

ظهير شريف رقم 9-95 صادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)

بتنفيذ القانون رقم 21-94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.^[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريفي هذا القانون رقم 21-94 الصادر عن مجلس التواب في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) والمتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قانون رقم 21-94 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

تصدير

يستلهم هذا القانون مكوناته ومضمونه من الدرر الغالية الواردة في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المعاشرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال المنعقدة بالرباط في 29 مارس 1993.

فقد تفضل صاحب الجلالة فخاطب المعاشرين بهذه الرسالة السامية التي جاء فيها على الخصوص : "... إن الإخبار اليوم حق من حقوق المواطن وبالتالي حق من حقوق المجتمعات. ومن أجل ذلك عملنا على دعم الصحافة الوطنية والهيئات السياسية، والمنظمات النقابية، اعتقاداً منها أن الديمقراطية الحقة يجب أن تتوفر على الوسائل الضرورية لمارستها وفي طبعتها وسائل التعبير خدمة للصالح العام.

وسوف نستمر فيبذل قصارى الجهد لفتح المجال أمام الإعلام للقيام بدوره الإخباري كاملاً، وإيجاد الظروف الملائمة لتمكن أفراد المجتمع من الاستفادة من هذا الحق. لذلك على الإدارة أن توسع افتتاحها على وسائل الاتصال بجميع مكوناته لتصبح مصدراً لا ينضب من المعلومات التي تساعد رجل الإعلام ورجل الاتصال على القيام بدورهما في المجتمع، كما تجعل المجتمع واعياً بجسامته المسؤولية، مشاركاً بفعالية في تفهم المشاكل وإيجاد الحلول لها...".

من هذا تتضح أهمية الحق في الوصول إلى مصادر الخبر التي تعطي المعنى الحقيقي لقانون الصحافة لسنة 1958 الذي ينظم هذه الحريات. وهكذا يعطي حلاله الملك الحسن الثاني نصره الله بعدها وعمقاً جديدين لمقوله والده المغفور له محمد الخامس "الخبر مقدس والتعليق حر".

وعليه ومن منطلق الإيمان الراسخ والاقتناع الثابت بما يكتسيه الإعلام من أهمية قصوى في حياة المجتمع الحديث، ومن أجل المراقبة الحشية للتطورات التي تشهدتها مهنة الصحافة بالغرب في أحوال الحرية والديمقراطية، يأتي هذا القانون ليعيد تنظيم مهنة الصحافة بالشكل الذي يستجيب للحاجيات ويتلاءم مع ما تحقق من مكتسبات وما ينشد من ثبات وإنجازات، ولا جدال في كون المدف الأمثل لهذا القانون هو توفير أقصى الضمانات للصحفيين المهنيين حتى ينعموا بأقوم الشروط وأفضلها ويتمكنوا بأنجع الوسائل وأحسنها من أداء مهمتهم النبيلة داخل فضاء تضمن فيه كرامتهم وتصان حقوقهم وتيسير أعمالهم.

ويستمد هذا القانون قوته وفعاليته من تطابق مقتضياته مع روح وجوهر دستور المملكة الذي يؤكّد على حرية الرأي والتعبير باعتبار الحرية والمسؤولية ركيزتين أساسيتين في ممارسة مهنة الصحافة، وفي تثبيت صرح الديمقراطية المغربية.

الباب الأول: الصحفيون المهنيون

الفصل الأول: التعريف

المادة 1 :

يراد بال الصحفي المهني الشخص الذي يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليومية والدورية الصادرة بال المغرب أو في واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء أو في واحدة أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي بالمغرب، ويطلق على هذه الهيئات اسم "منشآت الصحافة" فيما يلي من هذا القانون.

المادة 2 :

يدخل في حكم الصحفيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين والمتجمين والمحترفين الرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي ومساعديهم، ما عدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.

المادة 3 :

تطبق أحكام هذا القانون على الصحفيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

المادة 4 :

للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني: بطاقة الصحافة

المادة 5 :

لا يسمح بحمل صفة صحفيين مهنيين أو من في حكمهم لأجل الاستفادة من الامتيازات التي تتحذذها السلطات الإدارية أو أي شخص آخر من القطاع العام أو الخاص لصالح مثلي الصحافة المكتوبة أو المنظوفة إلا من يتوفرون على بطاقة صحافة مسلمة وفق الشروط المقررة بعده.

المادة 6 :

وسلم السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة تسمى "لجنة بطاقة الصحافة" وتتكون من :

- أ) ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام، رئيسا ؛
 - ب) أربعة ممثلين عن المنظمات النقابية للصحفيين المهنيين ومن في حكمهم ؛
 - ج) أربعة ممثلين لمنشآت الصحافة.
- وتحدد بمرسوم طريقة وشروط تعين هؤلاء الممثلين وكذا كيفية تسيير لجنة بطاقة الصحافة.

ويجب أن يكون كل رفض لطلب تسلیم بطاقة الصحافة مسبباً ويبلغ كتابة.

المادة 7 :

تتولى لجنة بطاقة الصحافة مهمة ضبط المبادئ التي يجب أن ترتكز عليها آداب وأخلاقيات المهنة.

المادة 8 :

وسلم بطاقة الصحافة الخاصة بالصحفيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 1 أعلاه المزاولين مهنتهم منذ ما لا يقل عن ستين.

و وسلم بطاقة صحافة خاصة للصحفيين المتدرّبين إلى من يطلبها إذا لم تكن له أقدمية ستين في مزاولة المهنة.

و وسلم بطاقة الصحافة الخاصة عن يعتبرون في حكم الصحفيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

وتحدد بمرسوم إجراءات تسلیم بطاقات الصحافة وتجديدها وكذا نموذجها ومدة صلاحيتها.

المادة 9 :

يتعين سحب بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم نهائي بإدانة الصحفي من أجل ارتكابه أفعالاً تخل بالأحلاق.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام أن تسحب بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم بالإدانة من أجل خرق قانون الصحافة أو عدم التقيد بقواعد آداب المهنة.

ولهذا الغرض، يدعى صاحب بطاقة الصحافة للممثل أمام اللجنة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم قصد الإدلاء بمحاضاته، وللمعني بالأمر أن يستعين مستشار أو يبعث إلى هذه اللجنة بإيضاحات مكتوبة في حالة عدم المثال أمامها، ويبلغ قرار اللجنة إلى المعنى بالأمر كتابة.

المادة 10 :

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائياً عن العمل لدى إحدى منشآت الصحافة، وجب على الهيئة المعنية أن تخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام التي يمكنها إما أن تغير البطاقة باعتبار وضعية صاحبها الجديدة وإما أن تشرع إن اقتضى الحال في القيام بإجراءات السحب المقررة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11 :

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي فيما يتعلق بالتزوير واستعمال الوثائق المزورة، كل من أدى عمداً بتصریح غير صحيح قصد الحصول على بطاقة الصحافة أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاها، أو اتحل لغرض ما صفة صحفي مهني أو من في حكمه دون أن يكون حاصلاً على بطاقة الصحافة أو قام عمداً بتسلیم شهادات غير صحيحة أو بطاقات لها من الشبه ما يحمل على الخلط بينها وبين بطاقات الصحافة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتعرض لنفس العقوبات مدير أي منشأة من منشآت الصحافة يسلم بطاقات تشبه البطاقات المسلمة طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

الفصل الثالث: أحكام خاصة بعمل الصحفيين المهنيين

المادة 12 :

تطبق أحكام التشريع الخاص بالشغل والتغطية الاجتماعية والصحية على الصحفيين المهنيين ما لم تكن متنافية مع الأنظمة الأساسية للعاملين بالمؤسسات العمومية ومع أحكام هذا الفصل.

المادة 13 :

إذا وقع فسخ عقد شغل مريم لمدة غير محددة بين صافي مهني أو من في حكمه وبين واحدة أو أكثر من المنشآت الصحفية فإن مدة الإعلام السابق تحدد فيما يخص الطرفين المتعاقدين بشهر واحد إن كانت مدة إنجاز العقد لا تزيد على ثلاثة سنوات وبثلاثة أشهر إن استغرق إنجاز العقد أكثر من ثلاثة سنوات.

المادة 14 :

إذا كان الفصل من العمل بفعل المشغل استحق الصحفي المقصول تعويضاً عن ذلك لا يجوز أن يقل عن المبلغ الذي يمثل عن كل سنة أو عن جزء من سنة من العمل مجموع شهرين من آخر أجرة تقاضاها.
وإذا زادت مدة الخدمة على خمس سنوات، جاز للطرفين اللجوء إلى لجنة تحكيمية لتحديد التعويض المستحق. وتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء، منهم مديراً منشأتين صحفيتين وصحفيان متوفران على بطاقة الصحافة.

ويعلن الطرفان المعينان أحد حكمي المشغلين وأحد حكمي المأجورين. وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام تعيين الحكمين الآخرين.

ويرأس اللجنة قاض.

وإذا ارتكب الصحفي المهني أو من في حكمه أخطاء جسيمة أو أخطاء متكررة حاز لللجنة المذكورة إما تخفيض التعويض وإما إلغاؤه.

وتصدر اللجنة قرارها داخل أجل ثلاثة أشهر، ويكون قرار اللجنة التحكيمية ملزماً. ويصير قابلاً للتنفيذ طبقاً لأحكام قانون المسطورة المدنية.

المادة 15 :

تطبق أحكام المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل صحفي مهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبرراً بإحدى الحالات التالية :

- 1- بيع منشأة الصحافة ؛
- 2- انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأي سبب من الأسباب ؛
- 3- حدوث تغيير ملحوظ على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحفي وضعية من شأنها أن تمس بمحاسنه المعنوية أو بمعتقداته.

وفي هذه الحالات، لا يلزم الشخص الذي يفسخ العقد باحترام مدة الإعلام السابق المحددة في المادة 13 أعلاه.

المادة 16 :

تستحق أجرة خاصة عن كل عمل غير منصوص عليه صراحة في عقد الشغل المبرم بين إحدى منشآت الصحافة وصحفي مهني أو من في حكمه.

ويجب دفع أجرة عن كل عمل تطلب القيام به إحدى المنشآت الصحفية ولا يتم نشره أو إذاعته.

المادة 17 :

يلزم مدير و منشآت الصحافة بمنح الصحفيين المهنيين أو من في حكمهم راحة أسبوعية يمكن التمتع بها على سبيل التناوب أو التعويض عنها وذلك وفقاً لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.
ويمكن لمديري منشآت الصحافة إسناد العطل الرسمية بالتناوب حسب حاجيات العمل أو التعويض عنها وفقاً لأحكام قانون الشغل.

ويتمتع الصحفيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بإجازة سنوية مؤدى عنها، مدتها 30 يوما خلال السنوات الخمس الأولى من العمل، وترفع مدة الإجازة إلى 45 يوما فيما زاد على الفترة المذكورة.

المادة 18 :

تعتبر باطلة ولا عمل بها كل اتفاقية تتنافى أحکامها وأحكام المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون باستثناء تلك التي تمنح امتيازات للصحفيين.

الباب الثاني: الصحفيون المهنيون المعتمدون في المغرب

المادة 19 :

الصحفي المهني المعتمد في المغرب هو مراسل واحدة أو أكثر من مشائط الصحافة الموجودة مقرها الرئيسي بالخارج إذا كان يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة مقابل أجر.

المادة 20 :

يعتبر في حكم الصحفيين المهنيين المعتمدين المصورون الفوتوغرافيون والمصورون باللیدان التلفزي ومساعدوهم.

المادة 21 :

تحدث للأشخاص المشار إليهم في المادة 19 أعلاه بطاقة صحفي مهني معتمد وللأشخاص الوارد بيانهم في المادة 20 بطاقة صحفي يعتبر في حكم معتمد.

وتتولى الإدارة تسليم البطاقتين المذكورتين.

المادة 22 :

يجب على الصحفيين المهنيين ومن في حكمهم المعتمدين أن يزاولوا مهنتهم في دائرة احترام السيادة الوطنية والأداب المهنية والنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وفي حالة عدم التقيد بأحكام الفقرة السابقة، تقوم الإدارة بسحب بطاقة الصحفي.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة 23 :

ينسخ الظاهر الشريف بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1361 (18 أبريل 1942) المعتبر بمثابة النظام الأساسي للصحفيين المحترفين، كما وقع تغييره وتميمته.